اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

SPLOS/2/Rev.4

Distr.: General
24 January 2005
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف

الاجتماع الخامس عشر
نيويورك، ١٦-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف

المحتويات

الصفحة

ملاحظة تمهيدية ٦

أولا - الاجتماعات ٦

المادة ١ - المصطلحات المستخدمة ٦

المادة ٢ - انطباق النظام ٧

المادة ٣ - عقد اجتماعات الدول الأطراف ٧

المادة ٤ - عقد الاجتماعات لإجراء الانتخابات ولأغراض التنظيم ٧

المادة ٥ - الإخطار ٨

ثانيا - جدول الأعمال ٨

المادة ٦ - جدول الأعمال المؤقت ٨

المادة ٧ - البنود التكميلية ٩

المادة ٨ - البنود الإضافية ٩

المادة ٩ - إقرار جدول الأعمال ٩

170205 170205 05-21775 (A)
0521775

المادة ١٠ – تعديل البنود وحذفها ١٠

المادة ١١ – إدخال تعديلات على مخصصات الإنفاق ١٠

ثالثا – التمثيل ووثائق التفويض ١٠

المادة ١٢ – التمثيل ١٠

المادة ١٣ – تقديم وثائق التفويض ١٠

المادة ١٤ – لجنة وثائق التفويض ١١

المادة ١٥ – الاشتراك المؤقت ١١

المادة ١٦ – الاعتراض على أحد الوفود ١١

المادة ١٧ – اعتماد المراقبين ١١

رابعا – إشراك المراقبين ١١

المادة ١٨ – المراقبون ١١

خامسا – أعضاء المكتب ١٣

المادة ١٩ – انتخاب أعضاء المكتب ١٣

المادة ٢٠ – سلطات الرئيس العامة ١٣

المادة ٢١ – الرئيس بالنيابة ١٣

المادة ٢٢– إبدال الرئيس ١٤

المادة ٢٣ – حقوق الرئيس في التصويت ١٤

سادسا – المكتب ١٤

المادة ٢٤ – تكوين المكتب ووظائفه ١٤

سابعا – الأمانة ١٤

المادة ٢٥ – واجبات الأمين العام للأمم المتحدة ١٤

المادة ٢٦ – واجبات الأمانة العامة ١٥

ثامنا – اللغات ١٥

المادة ٢٧ – اللغات ١٥
المادة ٢٨ – الترجمة الشفوية ١٥
المادة ٢٩ – لغات الوثائق الرسمية ١٥
تاسعا – المحاضر ١٦
المادة ٣٠ – التسجيلات الصوتية للاجتماعات ١٦
عاشرا – الجلسات العلنية والسرية ١٦
المادة ٣١ – مبادئ عامة ١٦
حادي عشر – دقيقة صمت للصلاة أو التأمل ١٦
المادة ٣٢ – الدعوة إلى دقيقة صمت للصلاة أو التأمل ١٦
ثاني عشر – تصريف الأعمال ١٧
المادة ٣٣ – النصاب القانوني ١٧
المادة ٣٤ – الكلمات ١٧
المادة ٣٥ – الأسبقية ١٧
المادة ٣٦ – بيانات الأمين العام للأمم المتحدة ١٧
المادة ٣٧ – بيانات رئيس ومسجل المحكمة الدولية والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار ١٨
المادة ٣٨ – بيانات المسجل ١٨
المادة ٣٩ – النقاط النظامية ١٨
المادة ٤٠ – الحد الزمني للكلمات ١٨
المادة ٤١ – إقفال قائمة المتكلمين وحق الرد ١٩
المادة ٤٢ – تأجيل المناقشة ١٩
المادة ٤٣ – إقفال باب المناقشة ١٩
المادة ٤٤ – تعليق الجلسة أو رفعها ١٩
المادة ٤٥ – ترتيب الاقتراحات الإجرائية ٢٠

المادة ٤٦ – المقترحات والتعديلات ٢٠
المادة ٤٧ – البت في مسألة الاختصاص ٢٠
المادة ٤٨ – سحب الاقتراحات ٢١
المادة ٤٩ – إعادة بحث المقترحات ٢١
المادة ٥٠ – النظر في الآثار المالية ٢١
ثالث عشر – اتخاذ القرارات ٢١
المادة ٥١ – حقوق التصويت ٢١
المادة ٥٢ – الاتفاق العام ٢٢
المادة ٥٣ – البت في المسائل الموضوعية ٢٢
المادة ٥٤ – الفريق العامل المعني بالمسائل المالية ومسائل الميزانية ٢٢
المادة ٥٥ – البت في المسائل الإجرائية ٢٢
المادة ٥٦ – البت في التعديلات المتعلقة بمقترحات ذات صلة بمسائل موضوعية ٢٣
المادة ٥٧ – معنى ''الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة'' و ''الدول الأطراف المشتركة في الاجتماع'' ٢٣
المادة ٥٨ – طريقة التصويت ٢٣
المادة ٥٩ – القواعد الواجبة الاتباع في أثناء التصويت ٢٤
المادة ٦٠ – تعليل التصويت ٢٤
المادة ٦١ – تجزئة المقترحات والتعديلات ٢٤
المادة ٦٢ – ترتيب التصويت على التعديلات ٢٥
المادة ٦٣ – ترتيب التصويت على المقترحات ٢٥
المادة ٦٤ – انتخاب أعضاء المكتب ٢٥
المادة ٦٥ – الاقتراع المقيد لأجل منصب واحد يشغل بالانتخاب ٢٥
المادة ٦٦ – الاقتراع المقيد لأجل منصبين أو أكثر، من المناصب التي تشغل بالانتخاب ٢٦

المادة ٦٧ – انقسام الأصوات بالتساوي ٢٦
رابع عشر – الهيئات الفرعية ٢٧
المادة ٦٨ – إنشاؤها ٢٧
المادة ٦٩ – النظام الداخلي للهيئات الفرعية ٢٧
خامس عشر – الانتخابات التي تجرى لأجل المحكمة الدولية لقانون البحار ٢٧
المادة ٧٠ – انتخاب أعضاء المحكمة الدولية ٢٧
سادس عشر – انتخابات لجنة حدود الجرف القاري ٢٧
المادة ٧١ – انتخابات أعضاء اللجنة ٢٧
المادة ٧٢ – الانتخابات الفرعية ٢٨
سابع عشر – مسائل الإدارة والميزانية المتصلة بالمحكمة الدولية ٢٨
المادة ٧٣ – أنظمة الإدارة المالية ٢٨
المادة ٧٤ – الميزانية الدورية المقترحة ٢٨
المادة ٧٥ – المساهمات ٢٨
ثامن عشر – التعديلات ٢٩
المادة ٧٦ – طريقة التعديل ٢٩

نظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف

ملاحظة تمهيدية

في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقد طبق ذلك الاتفاق بصورة مؤقتة منذ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

ووفقا للاتفاق، فإن أحكامه والجزء الحادي عشر من الاتفاقية يتعين تفسيرهم وتطبيقهم معا بوصفهم صكا وحيدا؛ وهذه المواد والإشارات إلى الاتفاقية الواردة في هذه المواد يتعين تفسيرها وتطبيقها وفقا لذلك.

أولا – الاجتماعات

المادة ١

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا النظام:

يقصد بمصطلح ''الاتفاقية'' اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

يقصد بمصطلح ''النظام الأساسي'' النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، الوارد في المرفق السادس بالاتفاقية؛

يقصد بمصطلح ''الدول الأطراف'' الأطراف في الاتفاقية، حسبما عرفتها الفقرة ٢ من المادة ١ من الاتفاقية؛

يقصد بمصطلح ''اجتماع الدول الأطراف'' أو ''الاجتماع'' اجتماع للدول الأطراف يُدعى إلى الانعقاد وفقا للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية. وهذا الاجتماع يجوز تعليقه أو استئنافه حسب الاقتضاء، وينتهي عندما يُدعى إلى الانعقاد اجتماع الدول الأطراف التالي؛

يقصد بمصطلح ''الرئيس'' رئيس اجتماع الدول الأطراف؛

يقصد بمصطلح ''الأمين العام'' الأمين العام للأمم المتحدة؛

يقصد بمصطلح ''الأمانة العامة'' الأمانة العامة للأمم المتحدة[(١)]؛

(١) من المفهوم أن الأمانة العامة للأمم المتحدة ستوفر الخدمات لاجتماعات الدول الأطراف وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

يقصد بمصطلح ''المحكمة الدولية'' المحكمة الدولية لقانون البحار؛

يقصد بمصطلح ''المسجل'' مسجل المحكمة الدولية لقانون البحار؛

يقصد بمصطلح ''اللجنة'' لجنة حدود الجرف القاري المنشأة وفقا لأحكام الاتفاقية.

المادة ٢

انطباق النظام

يطبق هذا النظام الداخلي على أي اجتماع للدول الأطراف يعقد وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. كما يجوز تطبيق هذه المواد، رهنا بأحكام المادة ٣١٢ من الاتفاقية، على أي مؤتمر تعديل مدعو إلى الانعقاد وفقا لتلك المادة وعلى أي اجتماع آخر للدول الأطراف، إذا قرر المؤتمر أو الاجتماع ذلك.

المادة ٣

عقد اجتماعات الدول الأطراف

١ - تعقد اجتماعات الدول الأطراف وفقا للفقرة ٢ (هـ) من المادة ٣١٩ من الاتفاقية، ويدعو إليها الأمين العام عندما يرى ضرورة لها أو وفقا للفقرة ٢ أدناه.

٢ - ولأي دولة طرف أن تطلب إلى الأمين العام عقد مثل هذا الاجتماع. ويحيط الأمين العام، فورا، الدول الأطراف الأخرى علما بالطلب، ويستفسر عما إذا كانت توافق على عقده. فإذا وافقت أكثرية الدول الأطراف على الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ الرسالة التي يرسلها إليها الأمين العام، يدعو الأمين العام إلى عقد الاجتماع، ويعقد بعد ثلاثين يوما على الأقل وتسعين يوما على الأكثر من تلقي هذه الموافقة، ما لم يكن قد تقرر، فعلا، عقد اجتماع خلال مهلة ستة أشهر بعد تقديم الطلب.

المادة ٤

عقد الاجتماعات لإجراء الانتخابات ولأغراض التنظيم

١ - تعقد اجتماعات كل ثلاث سنوات لانتخاب أعضاء المحكمة الدولية وفقا لأحكام المادة ٤ من النظام الأساسي.

٢ - تعقد اجتماعات كل خمس سنوات لانتخاب أعضاء اللجنة وفقا لأحكام المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية.

٣ - تعقد الاجتماعات عند الضرورة لتناول المسائل المشار إليها في المادتين ١٨ و ١٩ من النظام الأساسي والمسائل الأخرى المتعلقة بتنظيم المحكمة الدولية أو اللجنة، عندما يلزم ذلك.

٤ - كما يعقد اجتماع للدول لأطراف:

(أ) في موعد الانتخاب المحدد من قبل رئيس المحكمة الدولية وفقا للفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الأساسي، إثر حدوث شغور في عضوية المحكمة الدولية؛

(ب) في الموعد المحدد من قبل الأمين العام، بعد التشاور مع الدول الأطراف، للانتخاب لملء شغور في عضوية اللجنة.

المادة ٥

الإخطار

١ - يخطر الأمين العام جميع الدول الأطراف بمواعيد الاجتماع ومكان عقده وغرضه قبل ستين يوما على الأقل من عقد الاجتماع.

٢ - توجه الأمانة نسخ الإخطار بعقد أي اجتماع للدول الأطراف إلى المراقبين المشار إليهم في المادة ١٨.

ثانيا - جدول الأعمال

المادة ٦

جدول الأعمال المؤقت

١ - يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع.

٢ - تُحيل الأمانة جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع، مع أية وثائق داعمة، إذا لزم ذلك، إلى الدول الأطراف وإلى المراقبين قبل افتتاح الاجتماع بما لا يقل عن ٤٥ يوما.

٣ - يتضمن جدول الأعمال المؤقت للاجتماع جملة أمور، تشمل، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) البنود التي تقرر في اجتماع سابق إدراجها؛

(ب) البنود المتصلة بتنظيم الاجتماع، عندما يكون ذلك لازما، بما فيها المسائل المتعلقة بجوانب الميزانية؛

(ج) الانتخابات لملء الشواغر في عضوية المحكمة الدولية أو في عضوية اللجنة؛

(د) أي تقرير تعده المحكمة الدولية عن أعمالها؛

(هـ) أي بند تقترحه المحكمة الدولية؛

(و) البنود المتصلة بتنظيم المحكمة الدولية، عندما يلزم ذلك، بما فيها المسائل المتصلة بميزانية الفترة المالية الجارية أو المقبلة والتقرير المتعلق بحسابات الفترة المالية الماضية.

المادة ٧

البنود التكميلية

تدرج في قائمة تكميلية، تبلّغ الى الدول الأطراف وإلى المراقبين قبل افتتاح الاجتماع بما لا يقل عن عشرين يوما، البنود التكميلية، المقترح إدراجها في جدول الأعمال قبل الموعد المحدد لافتتاح اجتماع الدول الأطراف بما لا يقل عن ثلاثين يوما.

المادة ٨

البنود الاضافية

متى قررت الدول الأطراف، بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، جاز أن تُدرج في جدول الأعمال بنود اضافية ذات طابع هام ملح مقترحة للإدراج في الجدول قبل افتتاح الاجتماع بما يقل عن ثلاثين يوما أو خلال اجتماع للدول الأطراف.

المادة ٩

إقرار جدول الأعمال

في كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف، يقدم الى الاجتماع جدول الأعمال المؤقت وأي قائمة تكميلية، التماسا لموافقة أغلبية الدول الأطراف، الحاضرة والمصوتة، عليه، وذلك في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الاجتماع.

المادة ١٠

تعديل البنود وحذفها

يجوز تعديل بنود جدول الأعمال أو حذفها بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

المادة ١١

إدخال تعديلات على مخصصات الإنفاق

لا يدرج في جدول الأعمال أي اقتراح بتعديل مخصصات إنفاق المحكمة الدولية النافذة في حينها، إلا إذا أبلغ الاقتراح الى الدول الأطراف قبل افتتاح الاجتماع بما لا يقل عن ستين يوما.

ثالثا – التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١٢

التمثيل

١ – يمثل كل دولة طرف ممثلون معتمدون ومن قد يلزم من ممثلين مناوبين ومستشارين.

٢ – يمثل المراقبين ممثلون معتمدون أو مسمون، حسبما يكون عليه الحال، ومن قد يلزم من ممثلين مناوبين ومستشارين.

٣ – للممثل أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا ليقوم مقامه.

المادة ١٣

تقديم وثائق التفويض

١ – تقدم الى الأمانة وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين، وذلك في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح الاجتماع، إن أمكن. وينبغي أيضا أن تقدم إلى الأمانة أية تغيرات في تكوين الوفود.

٢ – يصدر وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو أي شخص يأذنون له؛ وتصدرها، في حالة الكيانات المشار اليها في الفقرة ١ (و) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية، سلطة مختصة أخرى.

المادة ١٤

لجنة وثائق التفويض

تُعين في بداية كل اجتماع لجنة لوثائق التفويض. وتتألف من تسع دول أطراف، يعينها اجتماع الدول الأطراف بناء على اقتراح من الرئيس. وتنتخب اللجنة أعضاء مكتبها. وتدرس وثائق تفويض الممثلين وتقدم التقارير الى اجتماع الدول الأطراف دون إبطاء.

المادة ١٥

الاشتراك المؤقت

يحق للممثلين الاشتراك بصورة مؤقتة في اجتماع الدول الأطراف، ريثما يبت الاجتماع في وثائق تفويضهم.

المادة ١٦

الاعتراض على أحد الوفود

إذا أثير اعتراض على تمثيل أحد الوفود، تنظر لجنة وثائق التفويض في هذا الاعتراض فورا. ويقدم التقرير المتعلق بهذا الموضوع إلى اجتماع الدول الأطراف دون إبطاء للبت فيه.

المادة ١٧

اعتماد المراقبين

تقدم إلى الأمانة أسماء ممثلي المراقبين المعتمدين أو المسمين.

رابعا – اشتراك المراقبين

المادة ١٨

المراقبون

١ – يجوز للفئات التالية، إن لم تكن أطرافا في الاتفاقية، الاشتراك في اجتماعات الدول الأطراف بصفة مراقبين:

(أ) الدول التي وقّعت على الاتفاقية؛

(ب) الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ج) المنظمات الدولية المشار إليها في المرفق التاسع للاتفاقية؛

(د) الكيانات المشار إليها في الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (هـ) من الفقرة ١ من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية؛

(هـ) المراقبون في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذين وقَّعوا على الوثيقة الختامية و لم يشر إليهم في الفقرة ١ (ج) أو (د) أو (هـ) أو (و) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية.

٢ - للسلطة الدولية لقاع البحار أن تشترك بصفة مراقب.

٣ - يجوز أيضا للوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تُدعى إلى اجتماعات الدول الأطراف، أن تشترك بصفة مراقبين.

٤ - يجوز للجنة حدود الجرف القاري الاشتراك بصفة مراقب على نحو يتسق مع مهامها كهيئة خبراء بموجب المادة ٧٦ من الاتفاقية والمرفق الثاني بها واستقلال أعضائها.

٥ - يجوز أيضا أن تشترك بصفة مراقبين المنظمات غير الحكومية المعترف بها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تكون مجالات اختصاصها ذات صلة بقانون البحار وكذلك غيرها من المنظمات غير الحكومية التي أبدت اهتمامها بالمسائل قيد البحث في الاجتماعات.

٦ - يجوز لممثلي المراقبين المشار إليهم في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة الاشتراك، رهنا بأحكام هذا النظام، في مداولات اجتماعات الدول الأطراف دون أن يكون لهم حق الاشتراك في اتخاذ القرارات.

٧ - يجوز للمراقبين المشار إليهم في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة أن يسموا ممثلين يحضرون الجلسات العلنية لاجتماعات الدول الأطراف. ويجوز لهم، بناء على دعوة من الرئيس ورهنا بموافقة الاجتماعات، الإدلاء ببيانات شفوية وتقديم بيانات كتابية عن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتهم.

٨ - توزع الأمانة على اجتماعات الدول الأطراف البيانات الكتابية المقدمة من المراقبين.

خامسا – أعضاء المكتب

المادة ١٩

انتخاب أعضاء المكتب

ينتخب اجتماع الدول الأطراف من بين ممثلي الدول الأطراف المشتركة في الاجتماع أعضاء المكتب التالين: رئيسا، وأربعة نواب للرئيس، واحدا من كل منطقة، مع استثناء منطقة الرئيس. وتستمر فترة ولايتهم الى أن ينتخب الاجتماع التالي أعضاء مكتبه.

المادة ٢٠

سلطات الرئيس العامة

١ – إضافة لممارسة الرئيس السلطات الممنوحة له بموجب مواد أخرى من هذا النظام، يترأس الرئيس الجلسات العامة، ويعلن افتتاح كل جلسة ورفعها، ويوجه مناقشات هذه الجلسات، ويعطي الحق في الكلام، ويطرح المسائل للتصويت ويعلن المقررات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية ويتمتع، رهنا بهذا النظام الداخلي، بالسيطرة الكاملة على وقائع الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على اجتماع الدول الأطراف تحديد الوقت المسموح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وإقفال قائمة المتكلمين، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢ – يبقى الرئيس في ممارسته لاختصاصاته مقيدا بسلطة اجتماع الدول الأطراف.

المادة ٢١

الرئيس بالنيابة

١ – في حالة تغيب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن جزء من جلسة ما، يسمى أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه،

٢ – يكون لنائب الرئيس الذي ينوب عن الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

المادة ٢٢

إبدال الرئيس

إذا عجز الرئيس عن أداء وظائفه، ينتخب رئيس جديد.

المادة ٢٣

حقوق الرئيس في التصويت

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت بل يسمى عضوا آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

سادسا – المكتب

المادة ٢٤

تكوين المكتب ووظائفه

يكون الرئيس ونوابه المكتب، الذي يجتمع حسب الضرورة خلال الاجتماع ليستعرض التقدم المحرز في الأعمال ويقدم التوصيات لموالاة هذا التقدم. كما يجتمع المكتب في أوقات أخرى متى رأى الرئيس ضرورة لذلك، أو بناء على طلب أي عضو من أعضائه. ويساعد المكتب الرئيس على تسيير الأعمال العمومية التي يختص بها الرئيس. وتجوز دعوة أي رئيس من رؤساء الهيئات الفرعية لحضور جلسات المكتب.

سابعا – الأمانة

المادة ٢٥

واجبات الأمين العام للأمم المتحدة

١ – يتصرف الأمين العام خلال اجتماعات الدول الأطراف بصفته أمينا عاما للأمم المتحدة. ويجوز للأمين العام أن يسمي أحد أعضاء الأمانة للاشتراك بالنيابة عنه.

٢ – يكون الأمين العام مسؤولا عن إجراء الترتيبات المتصلة باجتماعات الدول الأطراف ويوفر الموظفين الذين تحتاج إليهم هذه الاجتماعات أو أية اجتماعات لأيّ من الهيئات الفرعية التي قد تُنشأ، ويوجههم.

المادة ٢٦

واجبات الأمانة

تتلقى الأمانة وثائق وتقارير وقرارات ومقررات اجتماع الدول الأطراف وأية هيئات فرعية قد ينشئها الاجتماع، وتترجمها تحريريا وتستنسخها وتوزعها؛ كما تقوم بالترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات وتعد محاضر الجلسات وتعممها وتقوم بدور الوديع للوثائق وتحفظها على الوجه السليم في محفوظات الأمم المتحدة، وتوزع جميع وثائق الاجتماع على الدول الأطراف وعلى المراقبين وتقوم، بصورة عامة، بسائر الأعمال التي قد يتطلبها اجتماع الدول الأطراف، وتقدم نسخا من الوثائق ذات الصلة الى محفوظات المحكمة.

ثامنا – اللغات

المادة ٢٧

اللغات

تكون الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي لغات اجتماع الدول الأطراف وأي من الهيئات الفرعية التي قد ينشئها.

المادة ٢٨

الترجمة الشفوية

١ – تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات اجتماع الدول الأطراف ترجمة شفوية إلى لغاته الأخرى.

٢ – لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات اجتماع الدول الأطراف. وفي هذه الحالة، يتعين على ذلك الممثل أن يوفر الترجمة الشفوية إلى لغة من لغات اجتماع الدول الأطراف. والترجمة الشفوية التي يقوم بها المترجمون الشفويون التابعون للأمانة إلى اللغات الأخرى لاجتماع الدول الأطراف يمكن أن تستند إلى الترجمة الشفوية بتلك اللغة الأولى.

المادة ٢٩

لغات الوثائق الرسمية

تنشر الوثائق الرسمية بلغات اجتماع الدول الأطراف.

تاسعا – المحاضر

المادة ٣٠

التسجيلات الصوتية للاجتماعات

تعد الأمانة وتحفظ تسجيلات صوتية للجلسات العامة ولجلسات أي من الهيئات الفرعية إذا تقرر ذلك.

عاشرا – الجلسات العلنية والسرية

المادة ٣١

مبادئ عامة

١ – تعقد الجلسات العامة علانية، إلا إذا قرر اجتماع الدول الأطراف خلاف ذلك.

٢ – كقاعدة عامة، تكون جلسات أي من الهيئات الفرعية سرية.

٣ – جميع مقررات اجتماع الدول الأطراف المتخذة في جلسة سرية تعلن في جلسة علنية مبكرة. وللرئيس، عند اختتام جلسة سرية لأي من الهيئات الفرعية، أن يصدر بلاغا عن طريق الأمانة.

حادي عشر – دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

المادة ٣٢

الدعوة الى دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

فور افتتاح أول جلسة عامة وقبيل اختتام آخر جلسة عامة مباشرة، يدعو الرئيس الممثلين الى التزام الصمت دقيقة واحدة تكرس للصلاة أو التأمل.

ثاني عشر – تصريف الأعمال

المادة ٣٣

النصاب القانوني

١ – للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بالمناقشة عندما يكون ممثلو ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف المشتركة في اجتماع الدول الأطراف حاضرين.

٢ – يشترط لاتخاذ أي قرار حضور ممثلي أغلبية الدول الأطراف المشتركة، بهذه الطريقة ويشترط، للبت في أي مسألة تتصل بالجوهر، وجود ممثلي ثلثي الدول الأطراف المشتركة هذه.

المادة ٣٤

الكلمات

لا يجوز لأي من الممثلين أن يتكلم في اجتماع الدول الأطراف دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس. ويقوم الرئيس، رهنا بالمادتين ٤١ و ٤٤، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. والأمانة مسؤولة عن إعداد قائمة أولئك المتكلمين. وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت ملاحظات المتكلم عن الموضوع قيد المناقشة.

المادة ٣٥

الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس أي من الهيئات الفرعية بغرض تفسير النتائج التي خلصت إليها تلك الهيئة.

المادة ٣٦

بيانات الأمين العام للأمم المتحدة

للأمين العام للأمم المتحدة، أو لعضو الأمانة العامة الذي يسميه ممثلا له، أن يقدم إلى اجتماع الدول الأطراف، في أي وقت كان، بيانات شفوية أو كتابية بخصوص أية مسألة ينظر فيها الاجتماع.

المادة ٣٧

بيانات رئيس ومسجل المحكمة الدولية والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار

يدعى رئيس ومسجل المحكمة الدولية والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار إلى اجتماعات الدول الأطراف، ولهم أن يدلوا ببيانات كتابية أو شفوية بشأن أية مسألة ينظر الاجتماع فيها، وأن يقدموا ما قد يلزم من معلومات عن هاتين المؤسستين.

المادة ٣٨

بيانات المسجل

للمسجل، أو لعضو قلم المحكمة الذي يسميه ممثلا له، أن يقدم إلى اجتماع الدول الأطراف، في أي وقت كان، بيانات شفوية أو كتابية بخصوص أية مسألة تتصل بما للإجراءات المقترحة من آثار إدارية أو مالية على المحكمة الدولية.

المادة ٣٩

النقاط النظامية

لأي ممثل لدولة طرف أن يثير في أثناء المناقشة أي نقطة نظامية، ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية على الفور وفقا لأحكام هذا النظام الداخلي. ولممثل الدولة الطرف أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تنقضه أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يجوز للممثل الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في جوهر المناقشة.

المادة ٤٠

الحد الزمني للكلمات

للاجتماع أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل دولة طرف أن يتكلم في مسألة ما. وقبل البت في ذلك، يحق لاثنين من ممثلي الدول الأطراف التكلم تأييدا لاقتراح التحديد ويحق لإثنين التكلم ضده. وإذا حددت مدة الكلام وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، نبه الرئيس ذلك الممثل، دون إبطاء، إلى مراعاة النظام.

المادة ٤١

إقفال قائمة المتكلمين وحق الرد

للرئيس أن يعلن، في أثناء سير المناقشة، قائمة المتكلمين، وله أن يعلن، بموافقة اجتماع الدول الأطراف، إقفال القائمة. على أن للرئيس أن يعطي حق الرد لأي ممثل، إذا تطلبت ذلك إحدى الكلمات الملقاة بعد إقفال القائمة.

المادة ٤٢

تأجيل المناقشة

لأي ممثل دولة طرف أن يقترح، في أثناء مناقشة أية مسألة، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. وإضافة لمقدم الاقتراح، يحق لإثنين من ممثلي الدول الأطراف التكلم تأييدا للاقتراح ويحق لإثنين التكلم ضده، ويطرح الاقتراح للتصويت فور الانتهاء من ذلك. ويمكن للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة.

المادة ٤٣

إقفال باب المناقشة

لأي ممثل دولة طرف أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث، سواء وجد، أو لم يوجد، ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إقفال باب المناقشة لغير متكلمين إثنين يعارضانه، ويطرح الاقتراح للتصويت بعد ذلك مباشرة. وإذا أيد اجتماع الدول الأطراف إقفال باب المناقشة، يعلن الرئيس إقفالها. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة.

المادة ٤٤

تعليق الجلسة أو رفعها

لأي ممثل دولة طرف أن يقترح في أثناء مناقشة أية مسألة تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يكون هذا الاقتراح محل مناقشة بل يطرح للتصويت على الفور. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلم الذي يقترح تعليق الجلسة أو رفعها.

المادة ٤٥

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

رهنا بمراعاة أحكام المادة ٣٩، تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على اجتماع الدول الأطراف وذلك حسب الترتيب التالي:

(أ) اقتراح تعليق الجلسة؛

(ب) اقتراح رفع الجلسة؛

(ج) اقتراح تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛

(د) اقتراح إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

المادة ٤٦

المقترحات والتعديلات

تقدم المقترحات والتعديلات، في العادة، كتابة الى الأمانة، التي تقوم بتعميم نسخ منها على الوفود. وكقاعدة عامة، لا يجوز أن يناقش أي مقترح، أو أن يطرح للتصويت، في أي اجتماع ما لم تكن قد عممت نسخ منه بجميع لغات اجتماع الدول الأطراف على جميع الوفود في موعد أقصاه اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة. إلا أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات، أو الاقتراحات الإجرائية، حتى إن لم تكن تلك التعديلات والاقتراحات قد عممت بعد أو لم تكن قد عممت إلا في اليوم نفسه.

المادة ٤٧

البت في مسألة الاختصاص

رهنا بمراعاة أحكام المادة ٤٥، يطرح للتصويت أي اقتراح يطلب البت في مسألة اختصاص اجتماع الدول الأطراف في اعتماد اقتراح معروض عليه وذلك قبل البت في الاقتراح الذي هو قيد البحث.

المادة ٤٨

سحب الاقتراحات

لصاحب الاقتراح أن يسحبه في أي وقت يشاء قبل بدء التصويت عليه، بشرط ألا يكون الاقتراح قد أصبح محل تعديل. ولأي ممثل لدولة طرف أن يعيد تقديم الاقتراح المسحوب على هذا النحو.

المادة ٤٩

إعادة بحث المقترحات

متى اعتمد مقترح أو رفض، لا تجوز إعادة بحثه في الاجتماع ذاته، ما لم يقرر اجتماع الدول الأطراف ذلك بأغلبية أصوات ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إعادة البحث لغير ممثلين إثنين للدول الأطراف يعارضانه، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت.

المادة ٥٠

النظر في الآثار المالية

قبل أن يتخذ اجتماع الدول الأطراف قرارا تترتب عليه آثار مالية، يتلقى الاجتماع من الأمانة تقريرا عن تلك الآثار وينظر فيه، وفيما يتعلق بالقرارات التي تترتب عليها آثار مالية متصلة بالمحكمة، يتلقى تقريرا من المسجل وينظر فيه.

ثالث عشر – اتخاذ القرارات

المادة ٥١

حقوق التصويت

يكون لكل دولة طرف صوت واحد. أما اشتراك الكيانات المشار إليها في الفقرة ١ (و) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية في اتخاذ القرارات، فيكون وفقا للمرفق التاسع بالاتفاقية.

المادة ٥٢

الاتفاق العام

١ - على اجتماع الدول الأطراف أن يصرف أعماله على أساس الاتفاق العام.

٢ - لا يجوز للاجتماع أن يشرع في إجراء تصويت وفقا لأحكام المادة ٥٣ ما لم تكن جميع الجهود الرامية إلى تحقيق اتفاق عام قد استنفدت.

المادة ٥٣

البت في المسائل الموضوعية

رهنا بأحكام المادة ٥٢، تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، على أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الدول الأطراف المشتركة في الاجتماع[٢].

المادة ٥٤

الفريق العامل المعني بالمسائل المالية ومسائل الميزانية

تنشئ اجتماعات الدول الأطراف التي تناقش فيها المسائل المالية ومسائل الميزانية فريقا عاملا مفتوح العضوية، على سبيل الأولوية، يقوم بمراجعة الميزانية المقترحة للمحكمة الدولية ويقدم توصيات إلى الاجتماع. ويرأس الفريق العامل رئيس الاجتماع. وتكون القرارات المتعلقة بمسائل الميزانية والمسائل المالية مستندة إلى توصيات الفريق العامل.

المادة ٥٥

البت في المسائل الإجرائية

١ - تتخذ القرارات المتعلقة بجميع المسائل الإجرائية بأغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

٢ - إذا قام خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما هي مسألة إجرائية أو موضوعية، يبت الرئيس في الأمر، ويطرح أي طعن في قرار الرئيس للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

(٢) هذه المادة لا تخل بما يجري وضعه من المواد المتصلة بالمسائل المالية ومسائل الميزانية.

المادة ٥٦

البت في التعديلات المتعلقة بمقترحات ذات صلة بمسائل موضوعية

تتخذ القرارات المتعلقة بتعديلات على مقترحات ذات صلة بمسائل موضوعية، وبأجزاء تلك المقترحات التي تطرح لتصويت مستقل، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، بشرط أن تشمل هذه الأغلبية أغلبية الدول الأطراف المشتركة في الاجتماع.

المادة ٥٧

معنى "الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة" و "الدول الأطراف المشتركة في الاجتماع"

١ - لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة ''الدول الأطراف الحاضرة المصوتة'' الدول الأطراف الحاضرة التي تدلي بأصواتها إيجابا أو سلبا: أما الدول التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوتة.

٢ - رهنا بمراعاة أحكام المواد ١٢ الى ١٦ ودون المساس بسلطات لجنة وثائق التفويض واختصاصات المكتب، يقصد بمصطلح ''الدول الأطراف المشترِكة في الاجتماع''، بصدد أي اجتماع بذاته، أية دولة طرف يكون ممثلوها قد سجلوا أسماءهم لدى الأمانة باعتبارهم مشتركين في ذلك الاجتماع ولم تقم في موعد لاحق بإشعار الأمانة بانسحابها من ذاك الاجتماع أو من جزء منه. وتحتفظ الأمانة بسجل يخصص لهذا الغرض.

المادة ٥٨

طريقة التصويت

١ - يصوت اجتماع الدول الأطراف عادة، إذا لم تكن هناك وسائل آلية للتصويت، برفع الأيدي أو بالوقوف. ولكن يجوز لأية دولة طرف أن تطلب التصويت بنداء الأسماء. ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الدول الأطراف المشتركة في الاجتماع، ابتداء بالدولة الطرف التي يسحب الرئيس اسمها بالقرعة. وينادي اسم كل دولة طرف في أي تصويت بنداء الأسماء ويجيب أحد ممثليها بكلمة ''نعم'' أو كلمة ''لا'' أو كلمة ''ممتنع''. وتقيد نتيجة التصويت في السجل حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الدول الأطراف.

٢ - لدى تصويت الاجتماع بالوسائل الآلية، يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي أو بالوقوف. ويحل التصويت المسجل محل التصويت بنداء الأسماء. ويجوز لممثل أي دولة طرف أن يطلب التصويت المسجل. وفي حالة التصويت المسجل، يستغني اجتماع الدول الأطراف عن إجراء نداء الدول بأسمائها، ما لم يطلب ممثل دولة طرف غير ذلك. وتثبت، مع ذلك، نتيجة التصويت في المحضر على غرار إثبات نتيجة التصويت بنداء الأسماء.

المادة ٥٩

القواعد الواجبة الاتباع في أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل لدولة طرف أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بالسير الفعلي للتصويت.

المادة ٦٠

تعليل التصويت

لممثلي الدول الأطراف أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلا لتصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعليل هذه. ولا يجوز لممثل أية دولة طرف صاحبة مقترح أو اقتراح أن يعلل تصويته على ذلك المقترح أو الاقتراح، إلا إذا كان قد أدخل عليه تعديل.

المادة ٦١

تجزئة المقترحات والتعديلات

لممثل أية دولة طرف أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح أو من تعديل. وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة طرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالتكلم بشأن اقتراح التجزئة إلا لمتكلمين اثنين يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه. وإذا قبل اقتراح التجزئة فإن أجزاء المقترح أو التعديل التي تعتمد تطرح للتصويت عليها مجتمعة. فإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح أو التعديل اعتبر المقترح أو التعديل مرفوضا ككل.

المادة ٦٢

ترتيب التصويت على التعديلات

عند اقتراح إدخال تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولا. وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح ما، صوت الاجتماع أولا على التعديل الأبعد مضمونا المراد إدخاله على المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعدا، وهكذا دواليك، حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه، حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطويا بالضرورة على رفض تعديل آخر، لا يطرح هذا التعديل الآخر للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، طرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت. ويعتبر أي اقتراح تعديلا لمقترح إذا اقتصر على إضافة للمقترح أو على حذف منه أو على تنقيح جزء منه.

المادة ٦٣

ترتيب التصويت على المقترحات

إذا قدم مقترحان أو أكثر في مسألة واحدة، صوت اجتماع الدول الأطراف على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر خلاف ذلك. وللاجتماع، بعد التصويت على أي مقترح منها، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه في الترتيب.

المادة ٦٤

انتخابات أعضاء المكتب

تجرى جميع انتخابات أعضاء مكتب اجتماع الدول الأطراف بالاقتراع السري، ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك.

المادة ٦٥

الاقتراع المقيد لأجل منصب واحد يشغل بالانتخاب

١ - إذا أريد انتخاب شخص واحد أو دولة طرف واحدة فقط ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أصوات أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، جرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحَين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. وإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، فصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.

٢ - وفي حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين أكثر من مرشحين اثنين من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، يجري اقتراع ثان. وإذا استمر التعادل في ذلك الاقتراع بين أكثر من مرشحين اثنين، خفض العدد الى اثنين بالقرعة، ثم يواصل الاقتراع المقتصر عليهما، وفقا للفقرة السابقة.

٣ - لا تخل هذه الأحكام بتطبيق المواد ٧٠ إلى ٧٢.

المادة ٦٦

الاقتراع المقيد لأجل منصبين، أو أكثر، من المناصب التي تُشغل بالانتخاب

إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب التي تشغل بالانتخاب في وقت واحد وبشروط واحدة، ينتخب عدد، لا يتجاوز عدد تلك المناصب، من المرشحين الذين حصلوا في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المطلوبة. فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص، أو الدول الأعضاء، اللازم انتخابه، جرت اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع قصر كل اقتراع على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه، لا يزيد عن ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية؛ على أنه يجوز، بعد اقتراع ثالث غير حاسم، التصويت لأي شخص تتوافر فيه، أو لأي دولة طرف تتوافر فيها، شروط الانتخاب. فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، اقتصرت الاقتراعات الثلاثة التي تليها على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، لا يزيد عن ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تجرى بعد ذلك غير مقيدة، وهلم جرا، حتى يتم شغل جميع المناصب. وهذه الأحكام لا تخل بتطبيق المواد ٧٠ إلى ٧٢.

المادة ٦٧

انقسام الأصوات بالتساوي

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسألة غير انتخابية، جرى تصويت ثان في جلسة لاحقة تعقد خلال ثماني وأربعين ساعة من إجراء التصويت الأول؛ على أن يذكر صراحة في جدول الأعمال أنه سيجري تصويت ثان بشأن المسألة قيد البحث. وإذا انقسمت الأصوات بالتساوي أيضا في هذا التصويت اعتبر الاقتراح مرفوضا.

رابع عشر – الهيئات الفرعية

المادة ٦٨

إنشاؤها

١ – لاجتماع الدول الأطراف أن ينشئ من الهيئات الفرعية ما يراه لازما لممارسة وظائفه.

٢ – يحدد اجتماع الدول الأطراف تكوين كل هيئة من الهيئات الفرعية واختصاصها.

المادة ٦٩

النظام الداخلي للهيئات الفرعية

ينطبق هذا النظام، بعد إدخال التعديلات التي يقتضيها الحال، على الأعمال في الهيئات الفرعية، ما لم يقرر اجتماع الدول الأطراف خلاف ذلك، باستثناء ما يلي:

(أ) يجوز لرئيس أية هيئة فرعية أن يمارس الحق في التصويت؛

(ب) يلزم حضور ممثلي أغلبية الدول الأعضاء في أية هيئة فرعية لاتخاذ أي قرار.

خامس عشر – الانتخابات التي تجرى لأجل المحكمة الدولية لقانون البحار

المادة ٧٠

انتخاب أعضاء المحكمة الدولية

تجري انتخابات أعضاء المحكمة الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي.

سادس عشر – انتخابات لجنة حدود الجرف القاري

المادة ٧١

انتخابات أعضاء اللجنة

تجري انتخابات أعضاء اللجنة وفقا لأحكام المادة ٧٦ والمرفق الثاني بالاتفاقية.

المادة ٧٢

الانتخابات الفرعية

إذا أصبح منصب أحد أعضاء اللجنة شاغرا، انتخب اجتماع الدول الأطراف، وفقا لأحكام المادة ٧١، عضوا يتولى المنصب لما تبقى من مدة سلفه.

سابع عشر – مسائل الإدارة والميزانية المتصلة بالمحكمة الدولية

المادة ٧٣

أنظمة الإدارة المالية

يضع اجتماع الدول الأطراف أنظمة للإدارة المالية للمحكمة الدولية.

المادة ٧٤

الميزانية الدورية المقترحة

يبحث اجتماع الدول الأطراف، ويعتمد، الميزانية الدورية المقترحة للمحكمة الدولية التي تقدمها المحكمة.

المادة ٧٥

المساهمات

يحدد اجتماع الدول الأطراف، وفقا لأحكام المادة ١٩ من النظام الأساسي، الشروط والطريقة التي ستساهم بها الدول الأطراف والسلطة الدولية لقاع البحار في نفقات المحكمة الدولية.

ثامن عشر – التعديلات

المادة ٧٦

طريقة التعديل

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه اجتماع الدول الأطراف بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، شريطة أن تشمل غالبية الدول الأطراف المشتركة في الاجتماع، وبعد أن يكون المكتب قد قدم تقريرا عن التعديل المقترح.